الفصل الثالث

الإيرادات المالية العامة ودورها في التمويل الذاتي للتنمية الاقتصادية

obeikandl.com

الفصل الثالث
الإيرادات العامة ودورها في التمويل الذاتي للتنمية الاقتصادية

تمهيـــــد :

ناقشنا في الفصول السابقة التمويل الذاتي وبينا أهميته بالنسبة لتمويـــل التنميـــة الاقتـــصادية، واتضح كيف يمكن لهذا الجانب الهام أن يضطلع بالدور الأساسي في عملية التمويل، وبالتالي تخطـــى أكبر عقبة تقف في وجه التنمية الاقتصادية وتفادى الآثار السلبية التي تنجم عن المديونية الخارجيـــة، وهذه الخلاصة تجرنا إلى بحث الجانب المكمل والهام لتمويل التنمية، وهذا ما سنبحثه في هذا الفـــصل الذي يوضح اثر أو دور الموارد العامة في الإسلام في تمويل التنمية .

و سنبحث في مقدمة الإيرادات العامة في الإسلام الزكاة وذلك لما للزكاة من دور فعـــال فـــي تمويل أهم جوانب التنمية الاقتصادية .أما المبحث الثاني فسنخصصه إلى إيرادات الأمـــلاك العقاريـــة العامة وفائض المشروعات.

أما المبحث الثالث : فسنخصصه لأنواع الضرائب في الإسلام وسنتطرق في بدايته إلى خراج الأرض، ثم الضرائب في الإسلام، ثم عشور التجارة

المبحث الأول
الزكـــاة ودورهـــا في تمويـــل التنميـــة

تمهيـــــد:

للزكاة أهمية بالغة في حياة الشعوب الإسلامية من جميع النواحي الاقتـصادية والاجتماعيـة والروحية .

فـــهي من جهة مورد أساسي من الموارد المالية في المجتمع الإسلامي، وهذا ما يجعلها جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ومن جهة ثانية فهي تعتبـر المؤســسة الأولـــى للتكافـل والتضامن في المنهج الإسلامي، حيث تهتم بالإنسان من ناحية تدعيمه وتضمن له مستوى لائق مـن المعيشة يساعده على الخروج من دائرتي التخلف الأساسية والمتمثلة في الفقر والمـسكنة، وهـذا لأن خمسة من مصارفها الثمانية تهتم بذوي الحاجات الأصلية أو الطارئة للفقراء والمساكين وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل بالإضافة إلى مصرف سادس لخدمة هذه المصارف الـسابقة والمتمثـل فـي العاملين عليها (على جمع الزكاة)

أما الجهة الثالثة باعتبار الزكاة عبادة من العبادات يتقرب بها العبد لربه ويعطيها عنـه رضـاء وتطوع لشعوره بأنها أداة تطهير وبركة لماله النامي وهذا مصداقا لقوله تعالى : ((ويمحق الله الربـا ويربي الصدقات)).

وبالإضافة إلى ما سبق فان للزكاة أهدافا كبيرة ستتجلى من خلال البحث، ونظرا لأهمية الزكـاة البالغة فان هذا البحث لا يمكن أن يفي بحقها نظرا لطبيعة البحث والذي سيركز الباحث فيه عـن دور الزكاة في التمويل، وسنتناول هذا المبحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم الزكاة

الزكاة لغة معناها الطهارة والنماء، وشرعا اسم لقدر معلوم من المال المخصوص الـذي يجـب صرفه إلى أصناف معينة وبشروط معلومة (01)

والزكاة فريضة مالية ودينية أوجبها الله سبحانه وتعالى على كل مال قابل للنماء عند بلـوغ حـد معين يسمى بالنصاب، وفي هذا يقول المولى عز وجل "خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهـا "(02) ويقول أيضا : وهو الذي أنشأ لكم جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفـا أكله، والزيتون والرمان متشابه وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وأوتوا حقـه يـوم حـصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين (03)

ويعرف الدكتور حسين حسين شحاته الزكاة بأنها تمليك جزء معين من المال معين إلى من يستحقه من فئات معينة لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع (04)

ويتضمن هذا التعريف المعالم الأساسية لزكاة المال والمتمثلة فيما يأتي :

1 ــ تعتبر زكاة المال نقل ملكية وليست منه أو فضلا أو هبه من صاحب المال على المستحق

2 ــ تتمثل زكاة المال في جزء معين معلوم ويحدد وفقا لقواعد معينة مستنبطة من الشريعة الإسلامية.

3 ــ يجب أن يتوافر في المال المراد تزكيته شروط معينة، بمعنى أنه ليس كل الأموال خاضعة للزكاة.

4 ــ يجب أن يصل مقدار المال نصابا معينا في معظم أنواع الزكوات حتى تجب فيه، وذلك تحقيقا للعدالة الاجتماعية .

5 ــ توجه حصيلة الزكاة إلى مصارف معينة محددة وفقا لقوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (05)

6 ــ تهدف الزكاة إلى تحقيق كثيرا من الأغراض العقائدية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

المطلب الثاني : الزكاة أداة لتمويل التنمية :

تعتبر الزكاة أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، حيث يمكن عن طريقها توفير مورد مالي كبير ومتجدد، ودورها التمويلي لا يقف عند حدود حصيلتها بل يتعداه إلى ما تستطيع أن تحرره من أموال مجمدة ومكتنزة لأنها تفرض على جميع الأموال القابلة للنماء سواء استثمرت ام لم تستثمر ولتوضيح ذلك نوجز هذا المطلب في النقاط الآتية :

أولا ــ الزكاة وسيلة للتنمية: بمعدل حده الأدنى أعلى من 2.5 %

تعتبر الزكاة فريضة على الأموال القابلة للنماء ويتحدد بالنسب الآتية ،10 .% و5 .% على الأموال الثابتة 02.5% على الأصول المتداولة وهو أدنى حد يفرض على الأموال وهذا الحد يفرض حتى على الأموال الغير مستثمرة أو المكتنزة كالذهب والنقود وغيرهما، الأمر الذي يؤدي حتما إلى دفع جميع الأموال إلى مجال الاستثمار لتحقيق صافي يفوق إيراد ،2.5 .% وذلك حتى تستطيع مواجهة مقدار الزكاة وتحقيق فوائض .

إن دفع أموال المجتمع كلها إلى مجال الاستثمار وخصوصا العاطلة منها يحدث قطعا حركة مضاعفة (06) في الدخل القومي مما يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي في المجتمع.

ثانيا: الزكاة أداة لإعادة توزيع الدخول والثروات :

إن وعاء الزكاة بما يتحقق فيها من أنصبة ثم توزيع حصيلة هذا التدفق وفق المصارف المعلومة تعمل على إعادة توزيع وتنظيم الدخول والثروات بين سائر أفراد المجتمع هذا من جهة أما من الجهة الثانية فان إعادة التوزيع في الدخول والثروات له آثار طيبة على دورة النقود وذلك بما ينتجه من قوة شرائية تدعم دورتي الاستهلاك والإنتاج من السلع والخدمات ويتجلى هذا في دخول فئة الأفراد محدودي الدخل من الفقراء والمساكين مجال الإنفاق على السلع والخدمات وذلك تيسره لهم الزكاة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة سرعة التبادل النقدي وهذا ينعكس وإيجابا على زيادة المنتوجات من السلع والخدمات لمواجهة الطلب الجديد، وهذا يترتب على زيادة حجم التوظيف .

وتعتبر الزيادة التي تحدثها مصارف الزكاة فيما يخص الإنفاق على الاستهلاك ذات أهمية في تحقيق مستوى أعلى من التوظيف في الاقتصاد الوطني بصفة عامة (07).

ثالثا : الزكاة أداة لتحقيق السيولة النقدية :

يعتبر كنز بان الفائدة عبارة عن مقابل التضحية بالسيولة النقدية الممكنة للفترة الزمنية التي يستعمل فيها النقود، وذلك لان سعر الفائدة يخضع الى عاملين رئيسيين، احدهما يتمثل في كمية النقود والآخر في تفضيل السيولة (09) .

غير أن هذه الفائدة لا وجود في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بدليل دخولها في المعاملة الربوية، ولذلك تختلف هذه العلاقة عما هو معمول به في الإسلام، حيث تعتبر الزكاة الأداة العامة في تحقيق السيولة المطلوبة للتمويل، وهذا ما يدفع الأموال العاطلة لمجال الاستثمار لهذا فان العلاقة بين عرض النقود والطلب عليها تتحدد وفقا للمفاهيم والمبادئ الإسلامية والتي سنلخصها في النقطتين الآتيتين :

أ ــ إن النقود بذاتها لا تعتبر مصدرا للنماء أي لا تدر بذاتها دخلا ولابد لكي يحدث ذلك أن تتضافر مع غيرها من عناصر الانتاج حتى يكون لها عائد وفقا لقاعدة "الغنم بالعزم ".

ب ــ تخضع الأرصدة النقدية متى بلغت النصاب وحال الحول إلى الزكاة بمقدار 2.5 % سنويا حتى ولو لم يستثمر وهذا حثا على عدم اكتنازها ودخولها مجال الاستثمار (10).

ويتبين مما سبق ذكره أن اكتناز المال يوجب عليه زكاة تنقصه بمقدار أدنى قدره كل سنة جزاء على عدم دفعها إلى مجال الاستثمار، وهذا الأخير يبقى الملجأ الوحيد لمواجهة الزكاة الأمر الذي يعطي دفعة قوية للأموال الجامدة عل التحرك، وهذا ما يؤدي إلى وجود السيولة الكافية، لتمويل المشاريع التنموية .

رابعا :اثر حصيلة الزكاة على الدخل القومي :

إن أي زيادة في الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى الزيادة في الدخل، وذلك بمقدار يفوق الزيادة الأصلية (11) في الاستثمار، ويطلق على التغيير الذي يحدث للدخل نتيجة تغيير الاستثمار بالمضاعف، ومضاعف الزكاة جزء من مضاعف الاستثمار العام، وتتحدد علاقته الرياضية بالشكل الآتي :

مضاعف الزكاة =

$$\frac{1}{\text{1 – الميل الحدي للاستهلاك}} - \frac{1}{\text{الميل الحدي للادخار}} = \frac{\Delta \text{ في الادخار}}{\Delta \text{ في الاستثمار}}$$

2

وبما أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفئات مستحقة الزكاة مرتفع يقترب من الواحد الصحيح ولـيكن فرضا (0.8) وإذا افترضنا أن الاستثمار قد زاد في فترة البحث بمقدار 1000 د ج مع زيادة الدخل المتوقعة تكون كما يلي :

بفرض س =الدخل، أ ــ الاستثمار، م.ز، مضاعف الزكاة.

مضاعف الزكاة =

$$\frac{\Delta \text{ س}}{\Delta \text{ س}}، \text{ ولكن م ز} = \frac{1}{\text{1 – الميل الحدي للاستهلاك}} - \frac{1}{\frac{8}{10} - 1} \Leftarrow \text{م ز} = 5^{1}$$

$$\Leftarrow 5 = \frac{\Delta \text{س}}{1000} \Leftarrow \Delta \text{ س} = 5000 \text{ د.ج}$$

وهذا ما يفسر بأن زيادة الاستثمار يؤدي إلى زيادة الدخل بقدر قيمة المضاعف فإذا كانت قيمة الزكاة هي 2.5 % وهي مقدار زكاة النقود فإن هذا يؤدي إلى زيادة في الاستثمار بمعدل سنوي مقداره 2.5 % فإذا كانت 10% أو 5 % كان ذلك مقدار الاستثمار، وهذه الزيادة التراكمية تؤدي مع الزمن إلى الطاقة الإنتاجية، وبالتالي رفع الدخول الحقيقية للأفراد .

المطلب الثالث : دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية :

تلعب الزكاة دورا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية حيث يمكن بواسطتها توفير مورد مـــالي كبير ومتجدد، ودورها التمويلي لا يقف، عند حدود حصيلتها مع كبرها وأهميتها فحسب، ولكنه يتعدى الى ما تستطيع ان تحرره من أموال مجمدة ومكتنزة لأنها تفرض على المال المستثمر وغير المستثمر، وبناء على هذا سنحاول التعرض إلى الدور التمويلي للزكاة في الفرعيين الآتيين :

الفرع الاول: الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية

يتمثل الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية في جوانب عديدة ومتشعبة سنقتـــصر على ذكر أهمها وذلك تماشيا مع أهمية البحث، وفقا لمصارف الزكاة المحددة في القرآن الكـريم : 3 إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعـــاملين عليهـــا والمؤلفـــة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفـــي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "(التوبة الآية 60).

وذلك فيما يلي :

أولا ــ تمويل رأس المال الإنتاجي:

من بين أهم ما توفره الزكاة الأدوات الإنتاجية وتمويل المشروعات ف، ذلك لأن الزكاة فرضت لتوفير كفاية أفراد المجتمع وتوفير حد الكفاية لا يعني التصدق على من يعنيهم الأمر بما يسد جوعتهم أو يكسي عورتهم في فترة من الفترات (12)، ولكن يكون بتوفير ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا تحل المسألة إلا لأحد الثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل إصابته جائحة اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش،ورجل إصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من أهل الحجا من قومه قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ،فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتا" (15)، ويتبين من هذا بأن ما تحصل به الكفاية مجرد ما يستعان به على قضاء الحاجات الأصلية، ولكن توفير الأدوات الإنتاجية التي يحسن استغلالها في التكسب، وهذا ما يؤدي إلى توفير آلات الحرفة للمحترف. " كالمزارع الذي يعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة من ضيعه تكفيه غلتها على الدوام " . (13)

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي انه يمكن لولي أمر المسلمين لن يستثمر أموال الزكاة في بناء مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية وخدمية، ترجع ملكيتها للفقراء وتشغلهم وتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم الكاملة، بحيث لا تجعل من صلاحياتهم بيعها أو نقل ملكيتها لتبقى وقفا على الفقراء والمساكين (14).

ويتضح من هذا العرض البسيط كيف أن للزكاة دورا هاما في توفير الموارد الإنتاجية اللازمة لتنفيذ الاستثمارات من خلال السهم الأول الخاص بالفقراء والمساكين .

ثانيا- تمويل مشاريع البنية الأساسية :

تساهم الزكاة في تمويل مشاريع البنية التحتية كحفر الترع وتشييد الجسور والمباني العامة وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء، ويمكن تمويل مثل هذه المشروعات من سهم " في سبيل الله " لان هذا السهم لا يعني تمويل الجهاد فحسب، ولكنه يمتد ليساهم في المنشآت العامة التي تفيد سائر أفراد المجتمع، بالإضافة إلى هذا فان تمويل إنشاء الطرقات وتعبيدها يعتبر من الخطوات التمهيدية الهامة للتنمية الاقتصادية، إذ يساهم مصرف ابن السبيل في تمويل هذه المشروعات .

ويلاحظ أن قيام مشاريع البنية التحتية من الضروريات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية ووجودها يعني الانطلاقة السليمة للتنمية ولذلك تعتبر مساهمة الزكاة في تمويل مشاريع هذه البنية يشجع على بدء واستمرار التنمية الاقتصادية .

ثالثا ــ توفير الأمن وتهيئة المناخ الملائم للتنمية :

لاشك أن من أهم العوامل المساعدة على نمو الاقتصاد واستمرار يته هو وجود الأمن الداخلي والخارجي، الأمر الذي يؤدي إلى وجود مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية، ولذلك نجد ان الزكاة قد اعتنت بهذا الجانب بحيث خصص له مصرف من بين مصارفها الثمانية وهو سهم في "سبيل الله "ويعني في سبيل الله مجالات شتى غير أن الدفاع عن الوطن والأمة يأتي في الدرجة الأولى، وهذا يتضح جليا من قوله تعالى " واعدوا لهم ما ستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم " (16)، وهذا ما يدعوا إلى تمويل الصناعات الحربية المختلفة وتدعيم البحوث التي تهتم بهذا المجال، وذلك بهدف وجود امة لها القدرات الحربية المتطورة التي تستطيع بواسطتها حفظ الكرامة والمحافظة على وحدتها وإرهاب العدو، مما يخلق مناخا ملائما للاستثمارات بشتى أنواعها الأمر الذي يساعد على النمو المتزايد للاقتصاد نتيجة للاستقرار والطمأنينة لدى مجموع المستثمرين الذين يوظفون أموالهم وهم يشعرون بسلامتها نتيجة وجود المجتمع في مركز قوة .

ولما كانت الزكاة قد اهتمت بتمويل المشاريع العسكرية وتقويتها فإنها خصصت سهما أخر للمؤلفة قلوبهم "، وهم من غير المسلمين الذين يرجى منهم خدمة الإسلام، نتيجة اتقاء شر أو مكائد أعداء الوطن وهذا ما يعزز تأمين استمرار الاقتصاد حيث أن أقوى الدول المعاصرة هي تلك الدول التي استطاعت أن تؤلف لها مجموعة من الدول تسير في أفقها، ولعل من أهم الصراعات التي تظهر في الوقت المعاصر بين الدول القوية كأمريكا، وروسيا هي جذب اكبر عدد ممكن من الدول لتسير في افقها .

وبالإضافة إلى هذا فان معالجة الديون التي تثقل عائق الأفراد والشعوب في الوقت الحاضر نتيجة التكالب الربوي والذي آلت محاولات حلوله إلى أبواب مسدودة بين الدول الدائنة والمدينة قد وضعت له الزكاة حله الجذري منذ أكثر من 14 قرنا وذلك بتحريم الربا من ناحية وبتخصيص سهم

من حصيلة الزكاة لإيفاء ديون الغارمين (المدينيين) وتعويض خسائر من ألمت بهم كارثة أو جائحة وبهذا قضت الزكاة عن مضاعفة الديون وفوائدها كما قضت على ظاهرة الإفلاس وإفرازاتها، وفي هذا تشجيعا لأصحاب المال على أعطائها في صورة قروض حسنة لمن يقدمون على إقامة المشاريع ذات النفع العام، بها ذلك لأنه من اقترض لتجارة آو صناعة أو زراعة ولم يستطع الإيفاء بها من غير إسراف أو شحط فانه سهم الغارمين " يقضي عليه ديونه ".

أما سهم" في الرقاب "، فان هدفه تحرير قوة عمل كبيرة تدخل في تقوية النشاط الاقتصادي وذلك لان تحريرها يؤدي بدون شك إلى إضافة قدرات إنتاجية فعالة إلى الاقتصاد الوطني، ولما كان عصر العبيد قد ولى فات تحرير الشعوب من الهيمنة والتبعية الاقتصادية والأيديولوجية لا يقل أهمية عن تحرير الرقاب .

الفرع الثاني : الدور غير المباشر للزكاة في تمويل التنمية :

تساهم الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية مباشرة نتيجة ما تخصصه من أموال الأوجه المذكورة في المصارف الثمانية كما تساهم بدور غير مباشر في تمويل التنمية نذكر أهم حالاته في النقاط الآتية :

أولا ــ محاربة مشكلة الاكتناز:

يعتبر الاكتناز مشكلة تقف تقف عائقا في وجه التنمية الاقتصادية، ذلك لان اكتناز الأموال معناه حجب كمية منها عن مجال التداول والدوران، مما يجعل قدرة مالية استثمارية مشلولة لأنها بعيد ة عن المجال الاستثماري، ولذلك جاءت الزكاة بحل يقضي عن هذه المشكلة، لأن الزكاة تفرض عن المال الناجي والعاطل على حد سواء، ولذلك فان المال العاطل يكون معرضا للنقصان إذ لم يدفع به إلى مجال الإنماء لتخرج زكاته من الإيرادات التي يدورها، ولذلك نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوصى باستثمار أموال العاجزين حتى لا تأكلها أو تنقصها الزكاة قائلا : " اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة " (17)، وقال أيضا : "استثمروا أموالكم .." (17) . كما أن الله سبحانه وتعالى قد هدد وتوعد المكتز ين الذين يحجبون الأموال عن أداء وظيفتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي قائلا " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم " (18)

ونلاحظ من هذا أن للزكاة دور فعال في تحرير طاقة مالية تستطيع أن تساهم في تمويل كثير من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية كما تساعد على زيادة النشاط الاقتصادي وفعاليته مما يؤدي بدون شك إلى زيادة النمو واستمراره .

ثانيا ــ ترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية :

من أهم الأهداف التي تعمل على تحقيقها الزكاة هو إعادة توزيع الثروة والقضاء على تركزها عند فئة قليلة تملك كل شيء، مما يؤدي إلى اتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء ولكن عندما يخرج الأغنياء زكاة أموالهم والتي توجه إلى الطبقة الفقيرة فلا شك أن هذه العملية تساهم في إعادة توزيع الدخول، وذلك بأن يكتسب الفقير والمسكين وغيرهم دخلا يستطيع أن يواجهه به ما تتطلبه الحياة من حاجيات وبذلك تستطيع الزكاة أن تقلل، من مشكلة الفوارق الاجتماعية التي تتسبب في القضاء على الضغائن النفسية والاجتماعية مثل الحسد الذي يحمله الفقير للغني والكراهية، والاحتقار الذي يحمله الغني للفقير .

إن شعور الغني عند إخراجه فريضة الزكاة بالطهارة والتزكية وشعور الفقير عند اخذ هذه الزكاة بأنها ليست منه ومنحة ولكنها حقه الذي فرضه الله عز وجل من أهم العوامل التي ترسخ مبدأ العدالة الاجتماعية .

ثالثا ــ ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي :

يقول الدكتور يوسف القرضاوي (19) " بأن مبدأ التكافل الاجتماعي أوسع واشمل من الزكاة وان الزكاة جزء منه "، ذلك لأنه يتمثل في الكثير من الخطوط التي تشمل الحياة كلها، كما يبين بأن ما يسميه الغرب بالتكافل لا يتعدى دائرة التكافل المعيشي، وذلك بمساعدة الفئات العاجزة بينما كانت التامين الاجتماعي يؤدي قسطا للعاجز نتيجة ما قدمه للتامين من أقساط في أيام قوته فان الزكاة هي تامين اجتماعي " و" ضمان اجتماعي " مجتمعين (20)ذلك لان الزكاة لا تعطي الفرد بمقدار ما دفع كما هو الحال في نظام التامين وإنما تعطيه بمقدار ما يحتاج إليه سواء كان قليلا أو كثيرا .

ولذلك فان الزكاة تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يرتكز بصفة أساسية على ما تقدمه الدول في شكل دوري منظم الهدف منه تحقيق الكفاية لكل محتاج.

قائمة مصادر الزكاة ومصارفها

لمدة سنة: أولها شهر المحرم سنة ..... وآخرها شهر ذي الحجة من نفس السنة

البيـــــــــــــــان	مبلغ جزئي	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
أولا : مصادر إيرادات الزكاة			
ـ إيرادات زكاة الزروع والثمار		****	
ـ إيرادات زكاة الأنعام		****	
ـ إيرادات زكاة عروض التجارة		****	
ـ إيرادات زكاة النقديـــــــن		****	
ـ إيرادات زكاة المستغـــلات		****	
ـ إيرادات زكاة الصنـــــاعة		****	
ـ إيرادات زكاة	****		
ـ إيرادات زكاة	****		
إجمالي إيرادات الزكاة	ـــــ		****
ثانيا : مصارف الزكاة			
-المنصرف للفقراء '01'		****	
-المنصرف للمساكين(02)		****	
-المنصرف للعاملين على الزكاة (03)	****		
-المنصرف المؤلفة قلوبهم (04)	****		
-المنصرف لفك الرقاب(05)		****	
-المنصرف للغارمين(06)		****	
-المنصرف في سبيل الله (07)		****	
-المنصرف لابن السبيل(08)		****	
إجمالي مصارف الزكاة	ـــــ		****
ثالثا: لفائض، أو العجز الذي يرحل إلى موازنة بيت المال العامة		ـــــ	****

المبحث الثاني
إيرادات الأملاك العقارية العامة وفائض المشروعات ودورها في التمويل الذاتي للتنمية الاقتصادية

تعتبر الأملاك العقارية وفائض المشروعات من المصادر التي تلعب دورا في تمويل التنمية.

وسنحاول أن نذكر ذلك باختصار في المطالب الآتية:

المطلب الأول : إيرادات الأملاك العقارية العامة :

تعرف الأملاك العامة العقارية للدولة بأنها "الأراضي العامة ،الثروة الغابية ،الثروة البحرية، الثروة المعدنية ،الثروة المنجمية، وما شاكلها من العقارات العامة التي يملك الحاكم أمر التصرف فيها " (21)

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم إيرادات الأملاك التي تساهم بجانب المصادر المالية السابقة الذكر في تمويل التنمية الاقتصادية إلى ما يلي :

أولا ــ إيرادات الأراضي العامة وتشمل :

ــ الأراضي الزراعية المحياة ،والأراضي الموات القابلة للاستصلاح ,أو البناء أو إقامة الصناعات الخدمية .

ــ صفايا الملوك واقطاعاتهم : وهي الأراضي الزراعية والاقطاعات الكبيرة التي يملكها الملوك والحاكم قبل أن يحكم الإسلام البلاد (22) .وتظهر في العصر الحالي في شكل الإقطاعيات التي كان يملكها المستعمرين قبل الاستقلال .

ثانيا ــ إيرادات الثروات الغابية: وتشمل :

ــ الغابات والأحراش، وهذه تساهم في تمويل البلاد في مجال الغذاء والأعشاب الطبية .

ــ رؤوس الجبال والأودية , وهذه تساهم بم تحتوي عليه من ثروات معدنية أو مائية .

ثالثا ــ الثروات البحرية : وتشمل :

أ ــ سواحل البحار: وتعتبر إيراداتها ذات أهمية كبيرة في مجال التمويل وذلك لما تلعبه في التجارة الخارجية، وكذا مما تدره من استغلال السواحل في الصيد البحري، بالإضافة إلى إيرادات النقل البحري، وغيره .

ب ــ الأنهار والبحيرات : ويبرز دورها في رقى الأراضي الزراعية بالإضافة إلى توفير عنصر المياه وتزويد المدن والأرياف بالطاقة الكهربائية اللازمة .

رابعا ــ إيرادات الثروات المعدنية المنجمية :

تعتبر الثروات المنجمية عن جميع المعادن والمناجم المستخرجة من بـــاطن الأرض، ســـواء كانت جامدة أو غازية أو سائلة، كالذهب والفضة والحديد والبترول والغاز وغيرها .

وتعود جميع إرادات الأملاك العقارية السالفة الذكر إلى خزينة الدولة وهذا الإيراد يشكل موردا كبيرا يقع على عاتقه أكبر جزء من موارد التمويل وبالأخص في العصر الحالي، وبعدما اكتشفت كثيرا من الثروات الباطنية كالبترول والغاز والنحاس والحديد وغيرها من المناجم التي أصـــبحت تـشكل أهـــم الموارد التي تعتمد عليها كثير من الدول النامية في تحقيق مشاريع التنمية الاقتصادية .

المطلب الثاني: إيرادات المشروعات العامة :

يقصد بالمشروع العام حيازة الدولة لمشاريع مختلفة سواء كانت صناعية أو زراعية أو خدمية، والغرض من إقامة هذه المشاريع تلبية الحاجات العامة أو تحصيل فائض يساهم في تمويـــل التنميـــة الاقتصادية أو الإنفاق على المصالح العامة التي يستفيد منها كل أفراد المجتمع كالأمن الداخلي والدفاع الخارجي (23).

ويقر الإسلام بقيام مشروعات عامة اقتصادية، خاصة وان المجالات الاستثمارية كبيرة وذلك لتوفر الأراضي لإقامة مشروعات زراعية والمعادن والمناجم لإقامة مشروعات صناعية، وإقامة مثل هذه المشاريع يؤدي حتما إلى إقامة مشاريع خدمية ،وقيام الدولة للمشاريع العامة واســـتغلالها بـــشكل ضرورة اجتماعية تفرضها عدة من الأسباب الموضوعية نختصرها فيما يلي :

أ ــ إن من ضروريات التمويل توفير رؤوس الأموال، والمصادر المالية التي ذكرناها سابقا قد لاتفي باحتياجات التنمية، ولذلك فان إقامة مثل هذه المشاريع العامة يساهم بفوائضه في تغطية العجـــز ممـــا لا تضطر الدولة إلى فرض الضرائب واللجوء إلى الاقتراض.

ب ــ في كثير من الأحيان ما يحجم الأفراد عن الاستثمار في بعض المشاريع وبالأخص تلك التـــي لا يرجى منها ربح سريع أو تتطلب أموال باهضة، وفي هذا الحال تتكفل الدولة بإقامة مثل هذه المشاريع التي عادة ما تكون إستراتيجية، كالقاعدة الهيكلية ،الطرق، والجسور ،الصحة، والأمن غيرها..

جـــ ــ تثبيت الاستثمار واستقرارها، وذلك ما توفره منتجات المشاريع العامة من مواد أوليـــة وســـلع نصف مصنفة تؤثر على أسعار المنتجات النهائية (24).

د ــ توفير الحاجات الأساسية والمرافق العامة الضرورية لسائر أفراد المجتمع .

هـــ ــ استثمار الأموال العامة وتحريكها في المجال الاستثماري الإنمائي.

المبحث الثالث

بالإضافة إلى الموارد الهامة من زكاة وإيرادات الأملاك العامة توجد مصادر تمويلية أخرى لا تقل فعالية عن سابقتها وهذا ما سنذكره في المطالب التالية:

المطلب الأول :الخـــــراج :

للخراج أهمية بالغة في التمويل الذاتي للتنمية، سنحاول إبرازها في النقاط الآتية:

أولا- مفهوم الخراج :

الخراج في اللغة بمعنى الكراء والغلة والإتاوة والحصة المعينة التي يخرجها القوم للحاكم في السنة(25).

وقد وردت كلمة الخراج في مواضع من القرآن الكريم كقوله تعالى "لم تسألهم خرجا فخراج ربك خير"(26)وقوله تعالى "فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا "(27).ولقد فسره العلماء بالأجر والخراج ضريبة على الأرض بدأ التعامل بها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وقد كانت الأراضي الزراعية المفتوحة تقسم بين سائر المسلمين الفاتحين، ولما اتسعت الفتوحات الإسلامية وزادت الأراضي المأخوذة عنوة، ولما أراد عمر تقسيمها بين الفاتحين تدخلا للصحابي الجليل معاذ بن جبل قائلا: "والله أنن ليكون ما فكره انك قسمتها صار الربع العظيم للقوم ثم بيد فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام سدا وهم لا يجدون شيئا فانظر أمدا يسع أو لهم وأخرهم "(28).

وقال الخليفة عمر لمن عارضوه في فرض الخراج على الأرض ولم يقبلوا بتغير ما ألفوه مايلي"فإذا قسمت ارض العراق وارض الشام يعلوجها فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البيد وغيره، وإني رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، واضع عليها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين ــ المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم ،أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ؟ أرأيتم هذه المدن العظام في الشام والجزيرة لابد لها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج "(29).

ونستخلص من هذه النبذة التاريخية لتشريع الضريبة على الأرض بدل تقسيمها بين الفاتحين أنها اتسمت ببعد النظر للتمويل التنمية الاقتصادية، وقد كان للخراج الأثر الكبير في تغطية النفقات العامة للدولة الإسلامية وحتى يمكننا معرفة هذا الدور نتناول فيما يلي كيفيات تطبيقه .

ثانيا- أنواع الخراج :

ينقسم الخراج من حيث التطبيق إلى نوعين رئيسين نذكرهما باختصار فيما يلي :

أ ــ خراج الوظيفة أو المساحة :

يفرض هذا النوع من الخراج على الأراضي الزراعية بحسب مساحتها، بمعنى تحديد مبلغ من المال يعين على كل مساحة من الأرض، كتقديرها بالهكتارات أو غيرها من التسميات القياسية، وتتفاوت المبالغ الخراجية على المساحات تبعا لمجموعة من العوامل نذكر أهمها :

1 ــ الطاقة الحقيقية للأراضي الزراعية .

2 ــ نوعية المحصول وأسعاره .

3 ــ التكاليف الحقيقية للإنتاج.

5 ــ البعد والقرب من الأسواق .

ويراعى في اخذ الخراج ترك جزء من المحاصيل لمواجهة الطوارئ وإعادة الإنتاج، بالإضافة إلى حرص الدولة الإسلامية على حباية الإيرادات كاملة وذلك لكي نستطيع تغطية نفقاتها العامة بالمصادر الداخلية، وهذا دون اللجوء إلى ظلم المزارع بتحميله ما لا يستطيع .

ب- خراج المقاسمة :

يفرض هذا النوع من الخراج على أساس ما تنتجه بعد نضجه وتصفيته وهذا تعديلا لما كان في النوع الاول، حيث تفرض نسبة الخراج بجزء مما تخرجه الأرض والبقول والرطب وغيرها، ومن الملاحظ ان هذا النوع يتجدد بتجديد الانتاج خلال السنة الواحدة (30).

ومن مزايا هذا النوع انه من ناحية يخفف الضرر الذي قد يقع بالمزارع في حالة نقص الانتاج وعدم كفايته من ناحية أخرى يضمن للدولة حقها دون نقصان .

إن ما يمكن أن نستخلصه من الأموال العامة في الإسلام ولاسيما عند اكتمال بناء الدولة والحضارة الإسلامية إن فريضة الخراج كانت أهم مصدر لتمويل التنمية.

المطلب الثاني : الضرائب في الاقتصاد الإسلامي :

للضرائب في الاقتصاد دور تمويلي هام يظهر في أوقاته وبشروطه وسنتاول هذا فيما يلي:

أولا ــ مفهوم الضريبة :

" الضريبة عبارة عن مبلغ من النقود تفرضها الدولة إلزاما على الأشخاص المقيمين بها مساهمة منهم في التكاليف العامة ودون التزام منها برد قيمتها أو تقديم نفع خاص يعود على دافعها " وهذا ما يعني أن الفرد الذي يلتزم بدفع الضريبة إنما يدفعها بصفة نهائية وبصفته عضوا في المجتمع ملتزما بالمساهمة في التكاليف والأعباء العامة، والدولة تستخدمها لصالح أفراد الجماعة كلها بما فيهم دافع الضريبة، ومن ثم فانه يستفيد من ثمارها بصفته فردا في الجماعة لا بصفته ممولا للنفقات العامة(32).

ويرى بعض الاقتصاديين أن من أهم الأهداف الاقتصادية للضرائب توفير نصيب من المدخرات يوجه إلى مجالات التمويل أو لتغطية العجز الناتج عن قصور المصادر الداخلية للتمويل، وهذا يعني بأن إمكانية الحصول على ادخارات جديدة من المجتمع وارده مادامت هناك أموال كامنة بعيدة عن مجال الاستخدام مثل النشاطات التي تدر أرباحا كبيرة والغير المصرح بها، وأصحاب الدخول الكبيرة البعيدة عن أعين الجهاز المصرفي وغيرها (33) .

والباحث في الاقتصاد الإسلامي وأصوله الفقهيه لا يجد نكران كامل او تحريم للضريبة بل هناك ممن يعترف بها وبأهميتها التمويلية غير أن الضريبة في الإسلام لها طابعها الخاص الذي يميزها عن ما هي عليه في بقية الأنظمة الاقتصادية .

ثانيا ــ أهم ضوابط الضريبة الشرعية في الإسلام :

ومن بين أهم ما يميز الضرائب في الإسلام عن الضرائب في الاقتصاد الوضعي المبدأ القائل " لا إنفاق على الغير إلا بعد استيفاء حد الكفاية " أي انه لا يحق لأي كان اخذ أو إعطاء إلا من فضل، ولذلك فالضريبة في الإسلام لا تشمل جميع أفراد المجتمع على اختلاف انتمائهم الطبقية كما هو الحال في بقية الأنظمة، بل هي فريضة ذوي الفوائض أي الأغنياء، وعلى هذا فانه لا يجوز مهما تكن الظروف فرض ضريبة مباشرة أو غير مباشرة على الفقراء، وذوي الحاجات .

أما كونها ضريبة الأغنياء فهذا لا يعني فرضها حسب رغبة السلطة وبالمقادير التي تريدها، وعلى فئة الأغنياء دون الأخرى، ولكنها ضريبة تتسم بالعدل في توزيعها على فئات القادرين وبنسب تتوافق مع المقدرة، ومن جهة أخرى فان مقدارها يكون بقدر الحاجة الملحة الداعية إليها فان كانت الحاجة تفوق الطاقة من جهة الضريبة وجب اللجوء إلى وسائل أخرى غير الضريبية كالقروض وغيرها حتى لا تكون الضريبة وسيلة تضمر وتعسف تقع على فئة الأغنياء، والضرائب في الإسلام لا تتصف بالدوام والاستمرارية كما هو الحال في بقية الأنظمة بل ترفع بانقضاء الحاجة والظروف التى دعت إلى ذلك، وعليه فان أهم شروط فرض الضرائب في الإسلام تتلخص فيما يلي:(34)

أ ــ وجود حاجة حقيقة عامة سواء كانت هذه الحاجة عسكرية أو اقتصادية أو اجتماعية، وتقرير الوجوب لا يكون إلا بعد دراسة من ذوي الاختصاص الملتزمين بشريعة الله وسنة رسوله العارفين لحقوق الفرد والجماعة في الإطار الشرعي، وفي هذا يقول الإمام القرطبي " وضابط الأمر انه لا يحل مال أحد لا لضرورة تعرض فيؤخذ ذلك المال جهدا لا يسرا وينفق بالعدل بالاستثارة ويرى الجماعة لا باستبداد ولي الأمر " (35)

ب ــ ترشيد النفقات العامة سواء كانت الاستثمارية أو الاستهلاكية على المستويين الفردي أو الجماعي، ويأتي ذلك بقوام الإنفاق العام وذلك تطبيقا للحكم الإلهي في هذا الأمر حيث يقول المولى عز وجل "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما "(36).

جـ ــ عجز مختلف المصادر الجبائية على تمويل الإنفاق الرشيد، ويعني هذا شمولية وكفاءة وفعالية الأموال المستحقة لبيت مال المسلمين من زكاة وخراج وعشور وتجارة وغيرها، ثم توزيعها توزيعا عادلا على مختلف الاستحقاقات، وذلك بما يتوافق وشرع الله فإذا توفرت هذه الشروط مجتمعة يمكن لولي الأمر أن يفرض ضرائب وبقدر الحاجة التي تدعو إلى ذلك، وخلال فترة زمنية تفرضها هذه الحاجة، فإذا اختل شرط من هذه الشروط تكون فرض الضريبة في رأينا غير عادل، فلا يمكن ان يكون مثلا التبذير والإسراف وسوء التدبير طاغية على حياة الفرد والمجتمع، ونقول اننا في حاجة أو أزمة ونبرر فرض الضرائب.

المطلب الثالث :عشور التجارة أو الضرائب الجمركية

تسمى المبالغ المالية التي تفرض على البضائع العابرة لحدود الدولة الإسلامية بعشور التجارة، وهي تفرض على التجار من غير المسلمين، الذميين وهم التجار الذين يدينون بغير الإسلام ،القاطنين ببلاد الإسلام، والكفار وهم الذين لا يقطنون ببلاد المسلمين، وهذه الضرائب أول من شرعها كان على يد الخليفة عمر بن الخطاب، ومن أهم دواعي هذا التشريع المعاملة بالمثل، ذلك لان البلاد غير المسلمة كانت تفرض على تجارة المسلمين الواردة إليها ضرائب، وقد كانت النسب المشروعة آنذاك كما يلي :

1 ــ بالنسبة للتجار المسلمين : لم تكن ضريبة بمفهومها وإنما كانت زكاة تجارة تقدر بـ 2.5 % فاذا ثبت رفع الزكاة لم يقتطع من التاجر شيئا .

2 ــ بالنسبة للتاجر الذمي : تفرض عليه نسبة 05 %

3 ــ بالنسبة للتاجر من غير بلاد المسلمين تؤخذ منه نسبة10 %

ويمكن أن نلخص أهمية هذا النوع من الضرائب في النقاط الآتية (37):

1 ــ إن ضريبة الجمركة أو العشور التجارية هي مقابل ما تفرضه الدول غير المسلمة من ضرائب جمركية على تجارة المسلمين عند مرورهم على حدود أقاليمها فهي إذن :"مبدأ المعاملة بالمثل".

2 ــ إن المبالغ المحصل من هذا النوع من الضرائب كثيرا ما تنفق في المشاريع الاستثمارية اقتصادية كانت أم اجتماعية مثل إصلاح الطرق والجسور والموانئ وبناء وتجهيز المستشفيات والأمن والقضاء وهذه الخدمات من المرافق العامة يستفيد منها التجار الأجانب عند دخولهم وإقامتهم بالبلاد الإسلامية .

3 ــ تفرض العشور التجارية على البضائع المستوردة لحماية المنتجات المحلية، من المنافسة.

4 ــ تقدر العشور التجارية بعدالة تامة وفق القيمة الحقيقية المستوردة .

5 ــ وضع حد أدنى معفى من العشور على نوع بضائع التجار تشجيعا للمبادلات التجارية وتوفير للسلع الأساسية .

ويمكن أن نستخلص من بحثنا للضرائب العامة والجمركية أن لها دورا تمويليا مكملا غير انه هـــام جدا، ولاسيما في الظروف الحرجة أي غير العادية التي تفرض فيها الضرائب وخصوصا عندما تلزم الدولة بشروط فرضها، وفي هذا الحال تسمو الضريبة من علاقة بين الحكومة والأفراد إلى علاقة بين الله والأفراد فإذا دفعها أطاع الله وإذا تهرب فإنما يتهرب منه.

obeikandl.com

الهوامـــــــش

(*) الزكاة كوسيلة لتمويل المشروعات ــ بحث للدكتورين محمد احمد الرزاز، محمود محمد نور 1980ص 159 المؤتمر الدولي الخامس لإحصاء .

(02) سورة التوبة رقم الآية 60.

(03) سورة الأنعام رقم الآية 99.

(04) الدكتور حسين شحاتة ــ محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما تطبيقيا ــ دار الوفاء 1988 ص 32.

(05) سورة التوبة رقم الآية 103.

(06) الزكاة وسيلة لتمويل المشروعات، مرجع سابق، ص161

(07) شوقي إسماعيل شحاتة، مرجع سابق ص 54.

(08) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية الاجتماعية ــ العدد الثالث 1984 ص 49 وما بعدها

(09) زكاة الأموال أثرها في الدورات الاقتصادية ــ رسالة ماجستير معهد الدراسات الإسلامية 1978 ص 114 وما بعدها.

(10) الزكاة وسيلة لتمويل المشروعات ،مرجع سابق، ص 164 وما بعدها .

(11) نفس المرجع المذكور أعلاه.

(12) الدكتور عبد اللطيف مسنهور، الزكاة وتمويل التنمية بحيث مقدم إلى ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة 6،9 ديسمبر 1988 مركز صالح عبد الله كامل

(13) النووي المجموع ــ نقلا عنه ــ عبد اللطيف مسنهور، مرجع سابق .

(14)الدكتور يوسف القرضاوي ،مرجع سابق، ص567.

(15) رواه مسلم في صحيحه .

(16) سورة الأنفال رقم الآية 60.

(17) رواه مسلم في صحيحه .

(18) سورة التوبة رقم الآية 24.

(19) الدكتور القرضاوي فقه الزكاة ــ مرجع سابق، ص886.

(20) نفس المرجع السابق ص 887.

(21) محمد مهدي الأصفى ــ النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام، ط 1 المكتبة الإسلامية الكبرى 1973 ص 38.

obeikandl.com

(22) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها .

(23) الدكتور حسن الشاذلي ــ الاقتصاد الإسلامي، مصادره وأسسه، مطابع دار الاتحاد العربي 1979 ص 128.

(24) الدكتور محمد نور، التخطيط الاقتصادي في الدول الرأسمالية والدول النامية، مكتبة التجارة والتعاون 1975 ص 76 وما بعدها .

(25) الفيروز أبادي /القاموس المحيط ــ باب الخاء ــ الزمخشري ــ أساس البلاغة ص 157 نقلا عن أبو عبيد ..الأموال مرجع سابق ص 102 وما بعدها

(26) سورة المؤمنون رقم الآية 72.

(27) سورة الكهف رقم الآية 94.

(28) الدكتور محمد مرسي لاشين، رسالة ماجستير ــ التنظيم المحاسبي للأموال العامة ــ كلية التجارة جامعة الأزهر، ص 125 السنة غير مذكورة .

(29) الدكتور عبد الحليم عمر تعليق على بحث الموارد المالية في الإسلام ــ مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، عدد 5،6 فيفري وأبريل 1985 ص 126 وما بعدها

(30) الدكتور عبد الحليم عمر تعليق على بحث الموارد المالية في الإسلام ــ مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، عدد 5،6 فيفري 1985و أبريل ص 127 وما بعدها .

(31) الدكتور شوقي ــ بعث مؤسسة الخراج، تمويل التنمية في الإسلام، مرجع سابق ص 340 وما بعدها

(32) المدخــرات المحليـــة وقدراتها تجاه التنمية الذاتية في مصر، مرجع سابق، ص 90 .

(33) مشكلة التضخم في مصر الدكتور رمزي زكي ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ القاهرة 1980 ص75.

(34) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ــ مرجع سابق، ص 391 وما بعدها

(35) القرطبي ــ الجامع لأحكام القرآن ــ ج 11 ص 60 نقلا عن د/ شوقي دينا ــ تمويل التنمية، مرجع سابق، ص 392

(36) سورة الفرقان الآية رقم 67.

(37) النظام المالي في الإسلام ــ الأستاذ جمال لعمارة، تحت الطبع ــ ص23.

(38) الأموال ــ أبو عبيد ــ مرجع سابق، ص 73 وما بعدها.